

إتفاقية

في شأن مسائل الجنسية

بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة المملكة الليبية المتحدة

تاريخ ومكان التوقيع : طرابلس في 14 جوان 1961.

المصادقة بتونس : القانون عدد 1 لسنة 1962 المؤرخ في 9 جانفي 1962.

الرائد الرسمي عدد 2 الصادر في 9 جانفي 1962.

تبادل وثائق المصادقة : تونس في 24 أوت 1963.

إتفاقية

في شأن مسائل الجنسية بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الليبية المتحدة

(3) أن يكونوا استقروا بليبيا قبل تاريخ 25 أفريل 1954 وتزوجوا بأشخاص ليبيين والاقامة تعتبر وقت ممارسة حق الاختيار.

الفصل الثاني

تمتد الجنسية المكتسبة بحكم الفصل الأول أعلاه إلى الابناء الذين يبلغون سن الرشد.

الفصل الثالث

لا يؤثر اختيار الزوج الجنسية المكتسبة بحكم الفصل الأول أعلاه على جنسية المرأة.

الفصل الرابع

لكل من الحكومتين المتعاقدتين حق الاعتراض حسب تراتيبها على اكتساب جنسيتها من شخص استعمل حق الاختيار بحكم الفصل الأول أعلاه.

- (1) إذا خشى منه على الامن العام.
 - (2) إذا تبين من حالته الصحية أو العقلية أنه يكون عالة على المجتمع أو خطرا عليه.
 - (3) إذا كان مشهورا بسوء السيرة والاخلاق.
 - (4) إذا سبقت محاكمته بالسجن لمدة تتجاوز العام من أجل جريمة تهم الحق العام إلا إذا محا العقاب عفو عام واسترد فيه المحكوم عليه حقوقه ويمكن عدم اعتبار الحكم الصادر من المحاكم غير التونسية أو الليبية.
- وتعلم كل حكومة الحكومة الأخرى بذلك.

الفصل الخامس

يشرط في كل تصريح يقصد به طلب الجنسية التونسية بالنسبة لليبيين المقيمين بتونس أو طلب الجنسية بالنسبة للتونسيين المقيمين بليبيا أن يكون حسب مقتضيات قانون الجنسية في كلا البلدين.

الفصل السادس

يعمل بهذه الاتفاقية ابتداء من يوم إدراجها بالجريدة الرسمية في كلا البلدين.

عن حكومة المملكة الليبية المتحدة
وزير الخارجية
سليمان الجربي

عن حكومة الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للشؤون الخارجية
الصادق المقدم

إن حكومة الجمهورية التونسية وحكومة المملكة الليبية المتحدة عملا بما نصت عليه ديباجة معاهدة الإخاء وحسن الجوار المبرمة بمدينة تونس يوم 4 جمادى الثانية سنة 1376 الموافق ليوم 6 يناير سنة 1957.

واستنادا على الرسالتين المتبادلتين بين الحكومتين التونسية والليبية في 30 ماي 1957 و 25 يوليو 1957 المتعلقتين بتسوية مسائل الجنسية التي تخص الليبيين المقيمين بتونس والتونسيين المقيمين بليبيا قررتا عقد اتفاقية في شأن مسائل الجنسية وعينت لهذا الغرض المفوضين الآتيين.

السيد الصادق المقدم : عن حكومة الجمهورية التونسية.

السيد سليمان الجربي : عن حكومة المملكة الليبية المتحدة.

الذين بعد ان تبادلوا وثائق تفويضهما التام والتأكد من صحتها واستيفائها للشكل اتفقا على ما يلي :

الفصل الأول

يسوغ لليبيين المقيمين بتونس اختيار الجنسية التونسية في خلال عام من تاريخ إجراء العمل بهذه الاتفاقية إذا توفر فيهم أحد الشروط الآتية :

(1) أن يكونوا مولودين بتونس أو يكون أحد أبويه مولودا بها.

(2) أن يكونوا مقيمين بها منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ أول مارس 1956.

(3) أن يكونوا قد استقروا بالبلاد التونسية قبل تاريخ أول مارس 1956 وتزوجوا بأشخاص تونسيين.

كما يسوغ للتونسيين المقيمين بليبيا اختيار الجنسية الليبية في خلال عام من تاريخ إجراء العمل بهذه الاتفاقية إذا توفر فيهم أحد الشروط الآتية :

(1) أن يكونوا مولودين بليبيا أو يكون أحد أبويه مولودا بها.

(2) أن يكونوا مقيمين بالبلاد الليبية منذ خمس سنوات على الأقل قبل تاريخ 25 أفريل 1954.